

الحماية المدنية للحق في الخصوصية من تأثير الذكاء الاصطناعي Civil protection of the right to privacy from the influence of artificial intelligence

م.م. حاسر عرنان عكّال رشير

الجامعة المستنصرية كلية التربية (الاساسية)

الملخص

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية المدنية لحق الخصوصية من تعدي تطبيقات الذكاء الاصطناعي فتم التعريف بمفهوم الذكاء الاصطناعي وتمييزه عن غيره من الانظمة وتم التعريف بالحقوق المدنية للانسان وتطرقنا الى اساس المسؤولية المدنية التي تنهض بحق المتسبب للضرر الناجم عن اجهزة الذكاء الاصطناعي وتحديد من يمكن مطالبته بالتعويض عن هذا الضرر ونوع التعويض الذي تحكم به المحكمة وطرق دفع هذه المسؤولية وتوصلنا الى ضرورة تعديل احكام المسؤولية المدنية لاستقبال تطبيقات الذكاء الاصطناعي صراحة والذي دخل في القطاعات المختلفة والنص صراحة على مسؤولية المسبب للضرر بواسطة هذه التطبيقات في القانون المدني العراقي وضرورة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر ويتم ذلك بواسطة تزويد تطبيقات الذكاء الاصطناعي من قبل مصنعها بأليه محددة يتم من خلالها تخزين جميع الاوامر التي نفذتها هذه التطبيقات قبل وقوع الحادث ليتسنى فيما بعد معرفة طبيعة الامر ومصدره كما هو الحال في الصندوق الاسود الموجود في الطائرات.

الكلمات المفتاحية:- الحماية المدنية، حق الخصوصية، اضرار الذكاء الاصطناعي، دفع

Abstract

In this research, we dealt with the issue of civil protection of the right to privacy from the violation of artificial intelligence applications. The concept of artificial intelligence was defined and distinguished from other systems. Civil rights of man were introduced. We discussed the basis of civil liability that fulfils the right of the causer of the damage caused by artificial intelligence devices and determined who can be claimed for compensation for this damage, the type of compensation that the court rules and the ways to pay this responsibility. We found the need to amend the provisions of civil liability to receive artificial intelligence applications explicitly, which has entered into various sectors and explicitly stipulate the responsibility of the cause of the damage by these applications in the Iraqi Civil Code and the need to determine the person

responsible for the damage. This is done by providing artificial intelligence applications by their factory with a specific mechanisms through which all the orders executed by these applications before the accident are stored so that the nature and source of the matter can later be known, as in the black box in the aircraft.

Key words:- Civil protection, the right to privacy, Artificial intelligence damage, Give up the damage.

المقدمة: Introduction

يعرف واقعنا المعاصر طفرة نوعية في تقدم التكنولوجيا الحديثة وخاصة في مجال الأجهزة الذكية . حيث أصبح بالامكان القول ان الآلة بدأت تأخذ مهام الانسان بصورة كاملة، وعليه فإن الذكاء الاصطناعي أصبح مسيطراً على الحياة اليومية بصورة عامة من حيث التعامل المالي وقيادة المركبة والطائرة وغيرها ، بل تعدي الامر الى ابعد من ذلك فقد دخل في المجال الطبي حيث دخل الروبوت الى غرفة العمليات ليتخذ قراره الخاص في مسائل التشخيص الطبي والرعاية الطبية.

والحق في الخصوصية هو احد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان والتي غالباً ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها ويرى بعض الفقهاء ان حق الخصوصية هو حق طبيعى مادية يرتبط بالشخصية الانسانية التي لها عليه سلطة تقديرية كاملة من حيث ان هذه السلطة تتكون من مجموعه الوقائع والعلاقات التي تساهم في تحديد هذه الشخصية. ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه نظام معلوماتي يتمتع بقدرات فكرية مماثلة لتلك التي توجد لدى الانسان، او هو تطبيق حاسوبي او آلة تؤدي الى العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري وبعبارة ايسر هو محاكاة النشاط البشري بواسطة الآلة في المجالات التي يتطلب فيها جهداً فكرياً

ويعد الحق في الخصوصية من حقوق الانسان الاساسية التي اعترفت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة حيث نصت عليه المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويمكن ان يساهم استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ومع ذلك فان الآثار المترتبة على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في خصوصية الانسان لم يتم تناولها بشكل مناسب من قبل الدول والشركات التجارية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية ، خصوصاً وان العولمة اختزلت الزمان والمكان واصبح العالم كالقرية الصغيرة وبالتالي اصبحت خصوصية الانسان في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مهددة بالاقتحام ، كما ان الذكاء الاصطناعي يتطور بشكل سريع ومن دون رقابة فعلية على استخداماته، وقد يكون له اثار سلبية اذا ما تم استخدامه من دون ايلاء الاعتبار الكافي لكيفية تأثيرها على الحقوق الخاصة بالانسان في سياق استخدام الذكاء الاصطناعي.

اهمية الدراسة:-

تتجلى اهمية الدراسة في ايجاد التوازي الصحيح بين تطور الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الانسان ،حيث يعد فهم الاثار السلبية للذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان نقطة انطلاق مهمة من اجل وضع تدابير تضمن استفادة المجتمع من امكانياته مع معالجة عواقبه السلبية على حقوق الانسان، حيث يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لجمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات حول الاشخاص بما في ذلك معلوماتهم الشخصية وانشطتهم عبر الانترنت وحركتهم البدنية، والتي يمكن استخدامها لاحقاً للتتبع الاشخاص او استهدافهم او التمييز ضدهم، وهذا كله يؤدي الى فقدان الخصوصية وبدوره يقيد احساس الانسان بالامان والرفاهية. ورغم سعي شركات الذكاء الاصطناعي على تطوير انظمتها وتحقيق اهدافها الا ان هذه التقنية لاتزال وليده والجهد الجهد لدى الشركات هو تطوير انظمتها وليس لديها الحافز لتضمن حماية الخصوصية في انظمتها حيث ان اعطاء الاولوية للخصوصية لدى هذه الشركات هو في اخير مبتغاها.

مشكلة الدراسة:-

تتمثل اشكاليه الدراسة في بيان انعكاسات تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الحق للأفراد في الخصوصية في التعبير والتعامل وغيرها في ظل عدم وجود تنظيم تشريعي خاص بهذا المجال وقلة الاحكام القضائية ايضا في هذا الجانب والتي تكاد تكون معدومة ، حيث ان تقنية الذكاء الاصطناعي قد تتضمن تحيز غير مقصود بين الناس نتيجة للبيانات المستخدمة مما قد يعزز هذا التحيز التفرقة والتمييز بين الفئات الضعيفة ويؤدي الى عدم المساواة وكذلك ان استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المراقبة يؤدي الى انتهاك الخصوصية وهذا بدوره يقلل من حرية التعبير والتجمع .

فلا بد من معرفة ما هو الذكاء الاصطناعي وما الفرق بينه وبين الذكاء البشري وماهي الاهمية القانونية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي وماهي سلبياته وما هي حدود تدخل تقنيات الذكاء الاصطناعي في حقوق الانسان وماهي الضوابط لهذه الحدود وفي حال التعدي على خصوصية الانسان من يكون المسؤول عن هذا التعدي وكيف يمكن اثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية. وماهي المسؤولية التي تنهض على فعل التعدي من قبل الالة او الروبوت على خصوصية الانسان وكيف يمكن التعويض وما هو مدى هذا التعويض

المبحث الاول: مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي وتمييزه عن غيره وتأثيره على الحقوق المدنية

The concept of artificial intelligence technology its distinction and its impact on civil rights

ان الركيزة التكنولوجية الاساسية التي يعيشها العالم هي تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث يعتمد عليه بشكل اساسي في الحواسيب من جمع للبيانات وتحليلها وان الوصول الى المرحلة التي اصبحت بها الحواسيب هي التي نجد الحلول وتتخذ القرارات بعيداً عن الانسان تركز بذلك الى العديد من العمليات الاستدلالية المختلفة التي تتغذى بها لتكون

قادرة على محاكاة السلوك البشري الذي يتسم بالذكاء، حيث اصحبت السيارة ذات القيادة الذاتية هي التي تستدل على الطرقات بنفسها بدل من ان يتحكم بها الانسان جاء ذلك اعتماداً على ما غذيت به من معلومات وبيانات وما زرع فيها من مستشعرات وكاميرات وغيرها من الوسائل التكنولوجية المختلفة ، وكل ذلك بشرط عدم تأثير هذه المعلومات التي زودت بها على حقوق الاشخاص .ولدراسة الموضوع اكثر سنقسم المبحث الى مطلبين في المطلب الاول نتحدث عن مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي وتمييزه عن غيره وفي المطلب الثاني نتحدث عن تأثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية.

المطلب الاول: مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي وتمييزه عن غيره

The concept of artificial intelligence technology and its distinction from others

تتباين مفاهيم تقنيات الذكاء الاصطناعي بين فقيه واخر فمنهم من يدخل مفهومها في مختلف جوانب الحياة ومنهم من يوجزها بعلم الحاسوب وان تقنيات الذكاء الاصطناعي تتداخل من حيث مفهومها مع مفهوم الاتمة ومفهوم الذكاء البشري ولدراسة الموضوع اكثر سنقسم المطلب الى فرعين في الاول نتحدث عن مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي وفي الثاني نتحدث عن تمييز هذه التقنيات عن غيرها .

الفرع الاول: مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي

The concept of artificial intelligence technology

في البداية يجب ان نعرف ان مفهوم التقنية يعني اجمالي المعرفة البشرية التي تستخدم في عملية تغيير الاشياء الموجودة في الطبيعة لتحقيق احتياجات الناس وكما عرفها الفقيه (ملفين كران زبرج) بانها تطبيق المعرفة ومعرفة التطبيق وبالتالي فان التقنية تشمل نواحي كثيرة في الحياة كالرعاية الصحية والغذاء والمسكن وغيرها.^(١)

ويعرف قاموس (روبير الصغير) الذكاء الاصطناعي بانه جزء من علوم الحاسوب الالى والذي يهدف الى محاكاة القدرة المعرفية لاستبدال الانسان في اداء وظائف مناسبة وفي سياق معين تتطلب ذكاء .

عليه فالذكاء الاصطناعي هو قدرة الجهاز او البرنامج او الالة على اداء الانشطة المطلوبة منها والتي تتطلب الذكاء مثل القيادة الذاتية او التحرك الذاتي وعلى اتم وجه ومن دون تدخل الانسان في عمل هذه الالة او الجهاز او البرنامج^(٢)

ولقد عرف الباحثين والمفسرين الذكاء الاصطناعي كلاً حسب فهمه لهذا المصطلح لسبب ان تعريف الذكاء البشري كان محل اختلاف المفسرين والباحثين وكان يشوبه عدم

(١) نقلا عن هاكلر ميشيل باردن ،مقدمة للتقنيات المعاصرة في عصر المعلومات ، ترجمة ومراجعة سرور وخالد الدخيل الله، الرياض ،دار المريخ للنشر،ص ٣٧

(٢) سحر عبد الستار امام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد الفضاء ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد العاشر ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠٠

الدقة بسبب الفكرة المرنة للذكاء باعتبار فكر متغير وبالتالي لا عجب ان مفهوم الذكاء الاصطناعي محل اختلاف بين الباحثين ايضاً، الا انه من اهم التعريفات بهذا الخصوص من قال بأن الذكاء الاصطناعي هو أتمتة النشاطات المتعلقة بالتفكير البشري مثل صنع القرار وحل المشاكل والتعلم .. الخ الا انه يؤخذ على هذا التعريف بانه يحتوي على خلط بين مفهوم الذكاء والأتمتة والتي تعني أتمتة النشاط الانساني و الاعتماد على الالة دون التطرق الى تلقائية قيامها بمهام الانسان.^(١)

وهناك قسم اخر من الباحثين عرف الذكاء الاصطناعي على انه عملية فهم ومحاكاة الانسان في اعماله ومن خلال عمل برنامج حاسوب الالة الذكية والتي يعتمد عليها الان في مجالات الحياة المختلفة كالمطائرات بدون طيار والسيارات ذاتية القيادة.^(٢) وهناك من فقهاء القانون من يركز على تعرف الروبوت بدل من تعريف الذكاء الاصطناعي حيث عرف الفقيه (كالو) الروبوت بانه: الاشياء الاصطناعية والميكانيكية التي تدخل العالم الواقعي وتعالج ما تشعر به.^(٣)

وعرف الفقهاء ايضا الذكاء الاصطناعي بانه مجموعة الجهود التي تبذل في تطوير نظم المعلومات المحوسبة ، وتعليم الالة وجعلها تتصرف وتفكر بأسلوب تلقائي مماثل لطريقة تفكير البشر، وتخزين التجارب والخبرات المتراكمة للانسان واستخدامها في عملية اتخاذ القرار ولهذه الالة القدرة ايضاً على تعلم اللغات الطبيعية المختلفة وانجاز المهام الموكلة اليها وبتنسيق متكامل . ويرى الباحث ان هذا التعريف الاقرب الى الصواب من حيث انه تعريف شامل وكامل للالة وما هو مطلوب منها القيام به.^(٤)

اما في العراق فلم ينظم القانون المدني العراقي مفهوم الذكاء الاصطناعي بسبب ان العراق يعتبر من البلدان غير المتقدمة تكنولوجياً في مجال الذكاء الاصطناعي ولم يحدد مفهوم الذكاء الاصطناعي في العراق بأي قانون اخر، على الرغم من تشكيل هيئة بعنوان الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية وذلك بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وبالمادة (٣٥) من هذا القانون حيث نصت على تشكيل هذه الهيئة الا انه في الواقع لا يزال الاشكال قائماً مع استمرار غياب السيطرة على المجال الرقمي في العراق واستخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات مختلفة وبدون رقابة وبدون انضباط وسبب ذلك ان تشكيل هذه الهيئة يجب ان يكون مستقل وليس ضمن تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كون هذه الوزارة مختصة بالجانب النظري في التعليم والارشاد والتوجيه.

(١) محمد الهادي ، التعليم الالكتروني عبر شبكة الانترنت ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١٥ ومابعدا

(٢) زين عبد الهادي ، الانظمة الخبيرة للذكاء الاصطناعي في المكتبات ، الكتاب للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠١٩، ص ٢

ومابعدا
(٣) علاء عبد الرزاق ، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي . دار المناهج للنشر والتوزيع . ط١ ، عمان ، الاردن ١٩٩٩، ص ١٦

(٤) سعد خلفان الظاهرة ، الذكاء الاصطناعي (القوة التنافسية الجديدة)، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار ، العدد ٢٩٩ ، الامارات العربية المتحدة ، سنة ٢٠١٧، ص ٥

الفرع الثاني: تمييز الذكاء الاصطناعي عن ما يشابهه من الانظمة

Distinguishing artificial intelligence from other systems

ان تنوع خصائص وصور الذكاء الاصطناعي فإنه قد يختلط مع غيره من المفاهيم التي تتشابه معه في الخصائص والصور او تتشابه معه من حيث الغرض والاهداف وان اكثر اوجه الشبه تكون بين الذكاء الاصطناعي وبين الذكاء البشري والأتمتة لذلك سنبين في هذا الفرع اوجه الشبه والاختلاف بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والذكاء الاصطناعي والأتمتة.

أولاً:- الذكاء الاصطناعي وتمييزه عن الذكاء البشري:-

يقصد بالذكاء الانساني او البشري هو قدرة الشخص المعرفية والاستيعابية على اكتساب المعلومة واستخدامها بصورة صحيحة والاستفادة منها ^(١)

والذكاء البشري يكمن في العقل والذي يتميز به الانسان عن غيره من الكائنات الذي بواسطته يستطيع الانسان التعلم والقدرة على فهم المواضيع المتجددة في الحياة اليومية واستغلال هذه المعرفة والعلم في تسبير أموره اليومية والقيام بأحداث تغييرات في البيئة التي يعيش فيها والذكاء الانساني او البشري ينقسم الى قسمين الاول هو الذكاء اللفظي وهو القدرة على مخاطبة الاخرين والثاني هو الذكاء العملي وهو قدرة الانسان على العمل باستخدام عقله وبهذا العقل الذي يحتوي على معلومات ومعرفة يستطيع ان يصنع الانسان ما يشاء لتيسير اموره العامة.

عليه فإن الذكاء البشري يتشابه مع الذكاء الاصطناعي في امور عدة ، حيث ان كلا منها يقوم على الاستنتاج بتحليل المعلومات والبيانات التي يحصل عليها الانسان او الاله وتكون مخزنة في وحدة التخزين الخاصة بالانسان او بالالة وبعد عميلة التحليل يقوم بالترجيح بين هذه البيانات لأجل تصويب القرار المتخذ من قبل الانسان او الاله .

كما ويتشابه الانسان والاله من حيث القدرة على الترجيح بين البيانات والسرعة في اتخاذ القرار الا ان الاله تكون اسرع من الانسان في تحليل المعلومات والبيانات التي تحتفظ بها ، وسبب ذلك ان الانسان بطبيعته يميل الى نسيان المعلومات التي لم تؤثر على حالته النفسية وحفظ المعلومات ذات التأثير على نفسيته عكس الاله التي تحفظ كل شاردة وواردة تزود به وبالتالي تكون اسرع في تحليل المعلومات واتخاذ القرار. ^(٢)

الا ان أبرز الفوارق بين الذكاء الاصطناعي والانساني يكون في موضوعين رئيسيين هما:-

١- ان العقل البشري لديه القدرة والقوة التي تفوق العقل الصناعي من حيث حفظ المعلومات وتخزينها بصورة مبسطة وغير معقدة افضل من العقل الصناعي كما

(١) احمد كاظم ، الذكاء الاصطناعي ، جامعة الامام الصادق (ع) بدون اسم مطبعة. سنة ٢٠١٢ ، ص ١

(٢) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة). اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، سنة ٢٠٢٢ ص ٦٨.

وان للانسان القدرة التفكير والاستنتاج والوصول الى النتائج المتنوعة والمختلفة اكثر من العقل الصناعي.

٢- سهولة فهم الانسان للمعلومة التي يحصل عليها وسرعة استجابته وتقبله للمعلومة وسهولة تلقيه للبيانات على عكس العقل الصناعي حيث كثيراً ما يصعب عن الانسان ادراج البيانات وايصالها الى نظام الحاسوب او العقل الصناعي في الالة كون ان طريقة ادخال هذه البيانات تكون معقدة وتخضع لمعايير محددة.^(١)

ثانياً :- تمييز الذكاء الاصطناعي عن الأتمتة :-

الأتمتة هي المصلح الذي يشير الى استبدال العمليات اليدوية التي يقوم بها الانسان بصورة يومية الى عمليات بواسطة الكمبيوتر حيث يتم التحكم بهذه العمليات اليومية للانسان وفي عمل معين بواسطة جهاز الكمبيوتر وبالتالي يمكن ان يلغى دور الانسان نهائياً عن طريق اعطاء المعلومات لجهاز الكمبيوتر ليقوم بالعمل المنوط به او قد يتدخل الانسان للتحكم بهذا الكمبيوتر بعض الشيء، والاتمة منتشرة في الوقت الحاضر في اغلب مجالات التعامل اليومية وتهدف الاتمة الى تعزيز الكفاءة والموثوقية ولكن يغشى من تطورها والاعتماد عليها في المستقبل الى زيادة معدلات البطالة بشكل كبير ، حيث ان الكثير من العمليات الجراحية هذه الايام تجري عن طريق الروبوتات وليس الانسان وكذلك بعض الاعمال الهندسية والميكانيكية والدوائية وغيرها.

والاتمة تلتقي مع الذكاء الاصطناعي في انجاز الاعمال المنوطة بها حيث ان كلا منهم يقوم بالاعمال التي يقوم بها الانسان وبالتالي فإن الكثير من الموظفين في الدولة يشعرون بأن موضوع الذكاء الاصطناعي والاتمة سوف تهدد وظائفهم في المستقبل فالكثير من الوظائف التي يقوم بها الروبوت حلت محل الوظائف التقليدية

ومع كل هذا التشابه بين الاتمة والذكاء الاصطناعي الا ان الاختلاف بينهما كثير حيث ان الاتمة تعني صنع البرمجيات والاجهزة التي تقوم بانجاز المهام الموكلة اليها باقل تدخل بشري في حين ان الذكاء الاصطناعي فقط طوره الانسان لجعل الات والاجهزة تقوم بالعمل المناط بها بدون التدخل البشري نهائياً وجعل هذه الاجهزة والالات المؤتمتة اكثر ذكاءً. وان الاتمة تقوم بالاعمال الموكلة اليها بشكل يومي ومتكرر ودون ابتكار شيء جديد على عكس الذكاء الاصطناعي فإنه مصمم على خلق ميزات اضافية والتنمية والتعلم من التجارب السابقة.^(٢)

المطلب الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية

The impact of artificial intelligence on civil rights

ليس هناك من ينكر الالوجه الايجابية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في عالمنا الحديث حيث أنه يساعد في المجالات الصناعية والزراعية وجميع مجالات الحياة الاخرى الا ان هذه التطبيقات لا تخلو من السلبيات ايضاً وعند التعمق في عمل تطبيقات الذكاء

(١) بلاي وتباي ، الذكاء الاصطناعي ، ترجمة دار الفاروق ، الامارات ، سنة ٢٠١٥ ، ص ١٥٩

(٢) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق . ص ٧١ ومابعدها

الاصطناعي فهو يؤدي الى التحيز في اسواق العمل والى تسهيل المراقبة الجماعية وانتهاك حق الخصوصية وغيرها من الاضرار الاخرى التي تصيب الحقوق المدنية للانسان ولدراسة الموضوع اكثر سنقسم المطلب الى فرعين في الفرع الاول نتكلم عن ماهية الحقوق المدنية للانسان وانواعها وفي الفرع الثاني نتكلم عن تأثير الذكاء الاصطناعي على هذه الحقوق .

الفرع الاول: ماهية الحقوق المدنية للانسان وانواعها.

The concept of civil rights of man and their types

أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي الباب الثاني منه الى الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن العراقي والذي جاء مؤكداً للمواثيق والمعاهدات الدولية كميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ والذي كان احد مقاصده هو تشجيع واحترام وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية وكذلك جاء الدستور العراقي مؤكداً للاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ وجميع الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تنص على حماية حقوق الانسان ولفهم ماهية الحقوق المدنية وماهية انواعها نوجز الاتي:-

أولاً :- ماهية الحقوق المدنية للانسان :-

نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الوضع السياسي أو الاجتماعي) وكذلك نصت المادة (١٥) على انه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق الا وفقاً للقانون) وتعرف الحقوق المدنية على انها الحقوق التي تثبت لجميع الافراد وان كانوا اجانب ولكن وفق شروط وضوابط وتكون اوسع نطاقاً من الحقوق السياسية وتقسم الى قسمين :-

- ١- الحقوق العامة :- وهي الحقوق التي تثبت للانسان منذ الولادة وتكون لصيقة به والتي يقرها القانون وينظمها ويكفلها الدستور ومثالها على سبيل الذكر لا الحصر حق الشخص في سلامة جسده وحقه في احترام كيانه المادي والمعنوي وحقه في حياته الخاصة . وتتميز هذه الحقوق بأنها تثبت لكافة الاشخاص ولا يمكن للشخص بيع هذه الحقوق أو التنازل عنها لأنها لصيقة بشخصية الفرد ولا تقسط هذه الحقوق بالتقادم.
- ٢- الحقوق الخاصة:- وهي الحقوق التي تخرج عن نطاق الدستور والتي يحكمها القانون الخاص حيث ينظم القانون جملة حقوق خاصة للفرد كالحقوق المالية كما هو حق الملكية الذي يعتبر حق خاص لصاحبه وحق التبعية وحق الحيازة في المنقول سند الملكية الا اذا ثبت عكس ذلك . والحقوق غير المالية او حقوق الاسرة وهي الحقوق التي تنظم احوال الاسرة المختلفة كحق الاب في كونه قيم على ولدة القاصر وحق

الابن للنسب من والده وحق النفقة للزوجة وتهدف هذه الحقوق الى تحقيق مصلحة الاسرة عموماً^(١)

ثانياً:- انواع الحقوق المدنية:- تتنوع الحقوق المدنية بانواع متعددة أبرزها:-

١- الحق في حرية التعبير عن الرأي والفكر والدين الحق في المشاركة السياسية:- تضمنت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ وميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ الاساس القانوني لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الدين والمشاركة السياسية لكل فرد في المجتمع يعتبر حقاً من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (٣٨) منه على انه (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والاداب أولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)^(٢).

٢- حق تقرير المصير:-

يمكن تعريف حق تقرير المصير بأنه الحق الذي يمتلكه الشعب وفي جميع انحاء العالم وبواسطة هذا الحق يستطيع الشعب ان يحدد مصيره وسياسيه بنفسه ومن دون تدخلات خارجية .

الا ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد جاء خالياً من هذا الحق وهذا محل استغراب سيما ان الدستور العراقي قد كفل للفرد العراقي حقه في الحياة والامن والحرية في مواد مختلفة من الدستور ، الا ان السبب في عدم ذكر حق تقرير المصير يبدو أن فكرة حق الافراد او المجموعات لها حق في تقرير مصيرها لم تكن محل نقاش عند تشريع الدستور حيث اكد الدستور في مواده المختلفة بأن العراق واحد ارضاً وشعباً^(٣).

٣- الحق في الخصوصية:-

ان المقصود بحق الخصوصية هو قدرة الفرد وحرية على الاحتفاظ بكل معلوماته وممتلكاته الخاصة به ومن دون اجباره على الكشف عنها. وخصوصية الاشخاص لا بد من ان تكون مكفولة بعدم التعدي عليها وهو ما اشارة اليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبالمادة (١٧/أولاً) والتي نصت على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والاداب العامة).

٤- الحق في الوظيفة العامة:-

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (١٠٧) منه على انشاء مجلس الخدمة الاتحادي حيث نص على أنه (يؤسس مجلس يسمى الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوينه

(١) انواع الحقوق .مقال منشور على موقع كلية القانون جامعة الانبار .سنة ٢٠٢٠ . الموقع الالكتروني

[https:// www.uoanbar.edu.iq/estoreimages/bank](https://www.uoanbar.edu.iq/estoreimages/bank) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١١

(٢) محمد امين الميداني .الاطار القانوني لحماية حرية التعبير والرأي (حالة العراق انموذجاً) ،مقال منشور على شبكة الانترنت بالموقع الالكتروني <https://www.centerfs.org> ص ١٣٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١١

(٣) يمامة محمد حسن كشكول و وائل منذر البياتي. حق تقرير المصير بين المواثيق الدولية والنصوص الدستورية. بحث منشور على موقع كلية القانون الجامعة المستنصرية . بالعدد ٥٣ ص ٢٢٢ و ص ١٢٧ .

واختصاصاته بقانون) والذي على ضوءه صدر قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ والذي اشار بالمادة (٩) على أنه (يتولى المجلس المهام الآتية:-
ثانياً/ التعيين وإعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصراً وعلى أساس معايير المهنية والكفاءة) وقد بين المشرع العراقي على الشروط القانونية لتولي الوظائف العامة دون تمييز جهة على جهة اخرى واعتبرها من الحقوق التي اعطاها القانون والدستور لكل فرد عراقي وهي (الجنسية، حسن السيرة والسلوك، السن، المؤهل العلمي، اللياقة الصحية، الخ...) وبالتالي فان الوظيفة العامة تعتبر حق لكل شخص ومن ضمن حقوقه المدنية التي يتمتع بها.

الفرع الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان

The impact of artificial intelligence on human rights

عند وضع أنظمة الذكاء الاصطناعي تحت المجهر نتدنا النتيجة بمخاطر هذه الأنظمة على حقوق الانسان كون ان هذه الأنظمة تمس العديد من حقوق الانسان الدولية الملزمة التي نصت عليها الاتفاقيات والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الانسان. كما هو بالاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ حيث ان هذه الاتفاقيات الثلاثة تشكل ما هو معروف بلائحة الحقوق الدولية التي هي غير قابلة للتجزئة. ولدراسة الموضوع اكثر سنبين صورا من تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان وفق الواجهة التالية:-

أولاً:- تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي على حرية الفكر والدين وحرية التعبير:-

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمواد (١٨-٢٢) منه والاعلان العالمي لحقوق الانسان بالمادة (١٨) منه بالنص على هذه الحقوق لكل انسان، الا ان الذكاء الاصطناعي مارس بعض التأثير على حرية الانسان بالتعبير والفكر والدين وذلك من خلال تدخل الذكاء الاصطناعي بحجب الكثير من المواقع التي تحتوي على ادلة لارتكاب جرائم بحق الانسانية ، حيث تم حذف تطبيق (اليوتيوب) الكثير من مقاطع الفيديو المصورة في سوريا والعراق والعديد من الدول الاخرى التي توثق انتهاكات وجرائم بحق حقوق الانسان بحجة المحتوى الغير اللائق والتي تعتبر هي الدليل الوحيد الذي ينبه العالم الى ارتكاب هذه الانتهاكات بحق حقوق الانسان وكذلك الحال نفسه يمتد الى الاعتداء على حرية الاديان وكذلك الاعتداء على التجمع السلمي.^(١)

ثانياً:- تأثير الذكاء الاصطناعي على حق تقرير المصير والمشاركة السياسية:-

ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد اصبحت بمتناول الجميع وبدأت مخاطر استخداماتها تظهر للعلن ولا شك ان تأثير هذه المخاطر على حقوق الانسان في تقرير مصيره والمشاركة السياسية في الانتخابات يبدو واضحاً من خلال ان ادوات الذكاء الاصطناعي

(١) هايدي عيسى حسن علي . حقوق الانسان في عصر الذكاء الاصطناعي ، جامعة الامارات العربية المتحدة/ كلية القانون / مجلة الشريعة والقانون بالعدد مج ٣٥، ٨٤٤ لسنة ٢٠٢١ . ص٢٢ ومابعدها

من وجه نظر علماء السياسة ستسمح بتزييف صور وفديوات واصوات توصف بالواقعية لايهام الناس والتأثير على الانتخابات في اي بلد حيث كان في السابق طريقة تركيب الصور والفديوات تحتاج الى وقت والى اموال لانتاج هذا التزييف الا ان اليوم اصبح طريقة تركيب واستنساخ الاصوات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تستغرق كثيراً من الوقت ولا تكلف شيء مع الاموال ويتمثل هذا التأثير بانشاء اصوات وارسالها برسائل الى جموع الناس لايهام الناخبين للدلاء بأصواتهم بحق مرشحين بالطريقة الخطأ مما يؤدي هذا المشرح الى خسارته في الانتخابات^(١)

ثالثاً :- تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية :-

ان التطور الكبير الذي حصل في مجال الحاسوب الآلى وظهور شبكة الانترنت واستخدامها في جمع وتخزين معلومات الاشخاص لاجراض متعددة سمح لجمع كم هائل من البيانات للاشخاص وحفظها في الحاسوب الآلى وتعطي هذه المعلومات صورة كاملة عن شخصية صاحبها ، وقد ساهمت شبكة الانترنت في نشر هذه المعلومات والبيانات المتعلقة بالاشخاص كحالتهم المالية والعائلية وحالتهم الصحية المحفوظة في موقع تخزين الحاسوب الآلى ، حيث يتم تبادل هذا المعلومات مع الحواسيب المتزامنة مع بعضها البعض وبالتالي فهذا هو خرق للخصوصية ويصبح بهذا الخرق الاشخاص مهددين بالاطلاع الغير على معلوماتهم وبياناتهم الشخصية وكذلك الحال في ظل انتشار التسوق عبر الانترنت حيث يطلب الانترنت معلومات وبيانات عن المشتري ولكن تبقى سرية هذه المعلومات والبيانات معرضة للبلوح في اي وقت في حال عدم وجود تشريع قانوني صريح ينظم هذه التعاملات المالية عبر الانترنت.^(٢)

رابعاً :- تأثير الذكاء الاصطناعي على الوظيفة العامة :-

ان العيش الكريم والوظيفة العامة هي من ابسط الحقوق المدنية التي من المفترض تقرر لكل انسان ، الا ان الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته تهدد هذه الوظائف في المستقبل القريب حيث ان الاعتماد على الالة وعلى برنامج الحاسوب وعلى الأتمتة يظهر جلياً في مجتمعاتنا هذا اليوم وهذا يعني اختراق هذه الاجهزة والتكنولوجيا لاهم مصادر العيش في المستقبل حيث ان الكثير من المهن مهددة بالاندثار الامر الذي يؤدي الى انتشار البطالة في المستقبل وهذا يستتبعه انتشار الجريمة التي تعتبر اهم وابزر اسبابها هي الفقر والبطالة.

الا اننا لا نمانع من انتشار استخدام التكنولوجيا وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المستقبل كما هو اليوم في قيادة السيارة الذاتية والطائرة بدون طيار وغيرها ، الا انه

(١) مقال منشور على موقع قناة الحرة بعنوان (لماذا يعتبر الذكاء الاصطناعي الخطر الاكبر على الانتخابات في الأعوام القادمة) . بالموقع الالكتروني <https://www.alhurra.com/tech/2023/05/15> تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١١/١٢

(٢) محمود عبد الرحمن. التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٣، ع ٩، سنة ٢٠١٥ ص ١٠٧ ومابعدها.

يجب ان يفكر المطورين لهذه التكنولوجيا بدائل ترافق تخلي السيارة عن سائقها والكابتن عن قيادة الطائرة وغيرها^(١)

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن تأثير الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية

Civil liability arising from the impact of artificial intelligence on the right to privacy

يتميز عصرنا الحالي بكثرة اللجوء الى التطبيقات الذكية ويؤدي هذا الى الزيادة في حجم العلاقات الناشئة عن التعامل مع هذه الاجهزة الذكية وهذا يؤدي بالنهاية الى زيادة الاضرار التي تنتج عن استخدام هذه الاجهزة كما هو الحال في الاضرار التي تنتج عن استخدام السيارة ذاتية القيادة والاضرار التي تنتج عن استعمال اجهزة الروبوتات الطبية وغيرها . كل هذا جعل فقهاء القانون بحاجة الى حل الاشكال الكبير المتعلق بكيفية الوصول الى الشخص المسؤول عن الاضرار التي تسببها الاجهزة الذكية ولدراسة الموضوع بصورة كافية سنقسم المبحث الى مطلبين نتحدث في الاول عن تحديد الشخص المسؤول عن الاضرار التي تسببها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفي المطلب الثاني وما هو اثر قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار اجهزة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الاول: تحديد الشخص المسؤول عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي

Identifying the person responsible for the damage of artificial intelligence

قد تتخذ تطبيقات الذكاء الاصطناعي صور الاشياء المادية والتي تحتاج في اداراتها الى تدخل الانسان بصورة مباشرة وقد تكون تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صورة منتجات تطرحها الشركات المصنعة للتداول مثل الروبوتات التي هي الاخرى قد تسبب ضرراً للغير وتكون المشكلة في صعوبة تحديد المسؤول عن الاضرار التي تسببها هل هي الشركة المصنعة او الشخص الذي يتحكم بها وتزداد المشكلة عندما تكون هذه الروبوتات تعمل من تلقاء نفسها من دون تدخل احد ويزداد التعقيد حين لا يصدر من حارس تلك الالات الذكية او مستعملها اي خطأ وتثار الكثير من التساؤلات حول مدى امكانية انطباق قواعد الحراسة على الاجهزة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي وهل تنهض بحق المسؤول عن الضرر احكام الحراسة ام احكام المنتجات المعيبة هذا ما سنبحثه في هذا المطلب بفرعين الاول نتحدث فيه عن مفهوم الحراسة والثاني عن مفهوم نظرية المنتجات المعيبة .

الفرع الاول: مفهوم نظرية الحراسة The concept of gaud theory

على الرغم من الاهمية البالغة لبيان مفهوم الحراسة في قيام المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية الا ان التشريعات المدنية لم تتضمن تعريف شامل للحارس، الا ان

(١) هايدي عيسى حسن علي . حقوق الانسان في عصر الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق ، ص ٣٥

الفقهاء ذهبوا الى ان الحراسة تعني (الشخص الذي يحق له استعمال الشيء وله سلطتي الرقابة والتوجيه عليه ويقع عليه الالتزام بمنعه من الاضرار بالغير لذلك ان القانون يوقع عليه المسؤولية في حال تسببه في احداث الضرر).

وكذلك يعرف الحارس بأنه (ذلك الشخص الذي تتحقق له السلطة الفعلية على هذا الشيء في توجيهه ورقابة نشاطه فمتى كانت له هذه السلطة الفعلية تحقق له الحراسة).
فمفهوم الحارس يعني من يكون له السيطرة الفعلية على الشيء محل الحراسة والتصرف به ووفقاً للاتفاق ووفقاً لما هو اعد له ، ويجب ان تجتمع السلطة المادية والمعنوية على الشيء لتحقيق مفهوم السيطرة الفعلية على هذا الشيء حيث ان عدم استعمال الحارس لذلك الشيء لا ينفي عنه المسؤولية طالما كان يملك السيطرة الفعلية عليه . والحارس هو ليس مالك الشيء دائماً وان كانت الملكية تعد قرينة على الحراسة فقد تنتقل حراسة الشيء من مالكة الى اخرين، كالمستأجر او المستعير للشيء .

اما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ جاء خالياً من مفهوم الحراسة بصورة واضحة حيث لم يتضمن تعريف شامل لمعنى الحراسة ، لذا كان لفقهاء القانون الجهور الكبيرة لتحديد مفهوم الحراسة ومدى انطباق هذا المفهوم على اجهزة الذكاء الاصطناعي لذا سنبين اولاً مفهوم الحراسة ووفقاً للنظريات التي افرزت كلاً منها مدلولاً مغايراً لفكره الحراسة وثانياً نبين مدى علاقة احكام الحراسة بأجهزة الذكاء الاصطناعي.

أولاً:- نظريات مفهوم الحراسة :-

أ- نظرية الحراسة القانونية:-

تعود هذه النظرية الى الفقيه الفرنسي (هنري) والتي بينت ان مفهوم الحارس هو من يملك السيطرة القانونية على ادارة الشيء واستخدامه ومراقبته ، وهذه السيطرة تعطي لمن يملكها الحق في اصدار الاوامر والتعليمات الخاصة باستخدام هذا الشيء ويستطيع الحارس بناءً على هذه السلطة ان يمنع اي ضرر ناتج عن استخدام الشيء.
ومن يتمتع بهذه السلطة يعتبر حارساً وان لم يباشر هذه السلطة بالفعل لجهلة بالامور الفنية المتعلقة بالشيء او لاسباب اخرى.

وعلى الرغم من بيان هذه النظرية لمفهوم الحراسة الا انها تتنافي مع العدالة القانونية من حيث ان مالك الشيء المسروق يبقى حارساً له طالما كان السارق لا يملك اي حقوق على الشيء وليس باستطاعته نقل الحراسة له على الرغم من تداوله بين عدة اشخاص وعلى الاقل خلال المدة التي فيها يحق للمالك ان يسترد الشيء.^(١)

ب- نظرية الحراسة الفعلية:-

ان السلطة الفعلية في استخدام الشيء وتوجيهه والرقابة عليه لحساب المالك هي اساس هذه النظرية وبغض النظر عن مصدر هذه السلطة سواء كان مصدرها القانون او اي مصدر غير مشروع الا ان السلطة الفعلية على الشيء لا تتحقق الا اذا توفر العنصر

(١) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ص ١٤٦ الى ص ١٤٩

المادي والتي تتمثل بسلطة استخدام الشيء والعنصر المعنوي والذي يتمثل باستعمال هذه السلطة لتحقيق مصلحة شخصية .

وبناءً على ذلك عدم وجود ارتباط بين حراسة الشيء وملكيته ، فالحارس يكون مسؤولاً عن الاضرار الناتجة من ذلك الشيء وهو الذي يمتلك السلطة الفعلية بغض النظر عن مصدر هذه السلطة بمعنى ان واضع اليد على الشيء هو كالعاصب الذي يكون هو حارس للشيء متى كان تحت سلطته الفعلية وتوجيهه وبالتالي تكون الحراسة لمن تثبت له السيطرة الفعلية على ذلك الشيء وان لم يستعمله وقت الحادث^(١).

ج- نظرية الحراسة الاقتصادية:-

يرى انصار هذه النظرية ان الاساس لاعتبار ان الحارس للشيء متى ما كان هو المستفيد من منفعة فهو يعتبر الحارس على هذا الشيء ويتحمل الاضرار التي يحدثها هذا الشيء بحق الغير.

وتعرضت هذه النظرية الى الانتقاد حيث انها تؤدي الى ثبوت الحراسة للشخص الذي يستفيد من الشيء اقتصادياً وحتى لو لم يكن يملك السلطة الفعلية عليه وهذا هو خلاف مفهوم الحراسة الذي يوجب ان يكون للحارس سلطة فعلية على الشيء.

ويرى الباحث ان النظرية الاقرب الى الصواب هي نظرية السيطرة الفعلية كون هذه النظرية هي التي اعتبرت ان الحارس على الشيء هو يملك السلطة الفعلية على الشيء ويمكن من توجيهه وادارته.

ثانياً:- تطبيق احكام الحراسة على الذكاء الاصطناعي :-

أ- تطبيق فكرة الحراسة التقليدية على الذكاء الاصطناعي:-

نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على انه (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر...)

وهذا يعني انصرف اثر هذه المادة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي عليه ان تعويض الاضرار التي تنشأ عن اخطاء تلك التطبيقات يتحملها الحارس عليها نفسه. وعلى الرغم من ان الاجهزة التي تعمل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي لها نوع من الاستقلالية وتجنب الاخطاء الا ان الحارس لها طبقاً لهذه المادة يتحمل مسؤولية الاضرار التي تنشأ عنها.

ب- تطبيق فكرة الحراسة الرقمية على الذكاء الاصطناعي:-

هناك من دعى الى اعتبار ان للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة وهذا يعني استبعاد فكرة الحارس التقليدي للذكاء الاصطناعي والعمل بفكرة الحارس الافتراضي وهذا يعني ان يتم التمييز ضمن اجهزة الذكاء الاصطناعي ذاتها حيث يتم التمييز بين خوارزميات الذكاء الاصطناعي وبرمجته الدقيقة وبين العقل الصناعي او محرك

(١) عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة ، القاهرة، ١٩٨٨ ص ٣٥٥

الذكاء وهو الجزء المسؤول عن عمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي يوصف بأنه العقل الذي يتخذ القرارات ومن ثم ينفذها الهيكل المادي الذي يبرز فيه ذلك الذكاء ومن ثم يعتبر هو الحارس لذلك الجسد المادي لأنه يعتبر داخلاً ضمن الأجهزة الذكية ويعطي الاوامر لهذه الأجهزة للعمل وبالتالي يكون مسؤولاً عن الجانب التطبيقي والتنفيذي للذكاء الاصطناعي على ارض الواقع.

ت- تطبيق فكرة القوة القاهرة على الذكاء الاصطناعي:-

ان جانب من الفقه قد دعى الى أعفاء حارس أجهزة الذكاء الاصطناعي من المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسببها تلك الأجهزة حيث انه في لحظة انشاء اجهزة الذكاء الاصطناعي فأنها تكون مستقلة عن جميع العاملين معها وان مفهوم الاستقلالية يمكن ان يطرح في وجهتين الاولى تتمثل في القرار المتخذ حيث ان اجهزة الذكاء الاصطناعي تتخذ القرارات باستقلالية تامة والثانية هي ان يكون قرار هذه الأجهزة غير متوقع وحيثما كان القرار هو مستقل وغير متوقع فان اجراءات الوصول الى هذا القرار غير متوقعة ايضاً ومن ثم فأن هذه القدرة على اتخاذ القرارات بهذه الطريقة التي تجعل من الانسان ان يكون في حيرة في امره بمضمون هذه القرارات وبالتالي تجعل من قرارات الذكاء الاصطناعي غير متوقعة للانسان ولا يمكن دفعها من قبله ما يحقق شروط القوة القاهرة

الفرع الثاني: مفهوم نظرية المنتجات المعيبة

The concept of the theory of defective products

تعد نظرية المنتجات المعيبة من ابرز الاسس التي نادي بها الفقهاء باعتبار قيام المسؤولية المدنية للمنتج على الاضرار التي تسببها تقنيات الذكاء الاصطناعي وانظمته ويكون هذا الضرر راجعاً لعب في الانتاج او التصنيع ولتحقق هذه المسؤولية يجب البحث عن مدى علاقة منتج الذكاء الاصطناعي بالاضرار التي حصلت مما يقتضى البحث والتدقيق في السبب الذي ادى الى بالذكاء الاصطناعي الى القيام بهذا الضرر.

ولقيام مسؤولية المنتج او المصنع عن الاضرار التي تسببها تقنيات الذكاء الاصطناعي يتطلب توافر شروط وهي:-

أولاً :- وجود عيب في الآلة او الروبوت :-

وهو العيب الذي يكون السبب في أن يلحق عطلاً او نقصاً في الآلة او الروبوت الصناعي ويؤدي هذا العيب الى عدم توفر الامن والسلامة فيه ولا فرق اذا كان هذا العيب خفياً او ظاهراً.

وان العيب يعتبر السبب الاساسي لقيام المسؤولية المدنية وتتحقق هذه المسؤولية عندما لا يكون في المنتج شروط السلامة والامان للمستخدم ، ومن جانب المتضرر ليس عليه الا ان يثبت وجود الضرر وان العيب هو المسبب للضرر. ولا يمكن وصف المنتجات الذكية بانها معيبة بمجرد ان نظامها الذكي خطراً بل يجب على المحكمة التحقق من الآثار الضارة لهذه الانظمة عند التحقيق في مسؤوليتها .

ولكي يضمن المنتج عدم قيام المسؤولية المدنية بحقه لا بد من ان يتضمن منتجاً طريقة استعماله بصوره واضحة ونافية للجهالة حيث يتم شرح طريقة الاستعمال بصورة مفصلة في دليل كتابي يوضع مع المنتج عند البيع .

ثانياً:- ان يكون الضرر الذي اصاب المتضرر بفعل الذكاء الاصطناعي:-

ويعرف الضرر بأنه الاذى الذي يصيب الغير نتيجة المساس بحق من حقوقه او في ذمته المالية و يعد الضرر الشرارة الاولى التي يبدأ بعدها التفكير في التحقق من المسؤولية المدنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي ، فلا مسؤولية بلا ضرر حيث يعد الضرر العنصر المهم في قيام المسؤولية المدنية ويعتبر حصول الضرر واجباً لقيام المسؤولية وامكانية المطالبة بالتعويض.

ثالثاً:- ان يكون الآلة او الروبوت مطروحاً للتداول:-

ان المنتج لا يكون مسؤولاً عن اضرار منتجاته ما لم يطرحها للبيع والتداول في الاسواق حيث لا يسأل المنتج عن المنتجات التي يستخدمها لنفسه لغرض الدراسة او لأجراء التجارب العلمية ولا يسأل كذلك عن حالات السرقة التي قد تتعرض لها هذه المنتجات طالما لم يطرحها للتداول بارادته .

رابعاً :- وجود العلاقة السببية :-

تعتبر العلاقة السببية من الاركان المهمة لقيام المسؤولية المدنية بحق اي شخص وفي مجال بحثنا يجب اثبات الضرر أولاً وان العيب في المنتج هو المسبب لهذا الضرر اي وجود علاقة سببية بينهما ويفترض الفقهاء ان المنتجات تعتبر طرحت للتداول بمجرد تخلي المنتج عنها وسبب هذا الافتراض هو لتسهيل عبء الاثبات على المتضرر ، وهذا يعني ان المشرع اعتبر وجود العيب مجرد اطلاق المنتج للتداول الا اذا ثبت عكس ذلك ويستطيع المنتج ان يدفع هذه المسؤولية عنه اذا اثبت ان منتجاً لم يطرح للتداول بارادته ويستطيع دفع المسؤولية ايضاً اذا اثبت السبب الاجنبي^(١).

المطلب الثاني: اثر قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء

الاصطناعي

The existence of civil liability resulting from the use of artificial intelligence technology

ان الهدف من اثبات المسؤولية المدنية لاضرار الذكاء الاصطناعي هو جبر هذا الضرر الذي يحصل من جراء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وقد يكون التعويض عيناً او يكون تعويض بمقابل ويكون ذلك بعد ان يلتجأ المتضرر من هذه التقنيات الى القضاء للمطالبة بتعويضه عن هذه الاضرار وبما ان تقنيات الذكاء الاصطناعي ذات طبيعة خاصة فإن الآثار التي تسببها هذه التقنيات ايضاً لها خصوصية تختلف عن باقي الآثار سواء كان ذلك من حيث وسائل اثبات هذه المسؤولية او وسائل جبر الضرر ونوع التعويض الذي يستحقه المتضرر وهذا ما سنبينه في هذا المطلب حيث سيتم تقسيم

(١) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٥٣ الى ص ١٨١

المطلب الى فرعين نتحدث في الاول عن ضمان المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفي الثاني نتحدث عن وسائل دفع هذه المسؤولية.

الفرع الاول: ضمان المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي

Civil liability guarantee resulting from artificial intelligence

ان التعويض سواء كان مادياً او معنوياً فهو خير وسيلة لجبر الضرر واصلاحه وتحكم به المحكمة بناءً على طلب المتضرر ويعتبر التعويض كذلك افضل وسيلة لتحقيق استقرار النظام العام وبما ان تقنيات الذكاء الاصطناعي تتطور تدريجياً فأن الاضرار التي تسببها تكون متجددة ومتطورة ايضاً ويعد التعويض وسيلة لجبر ضرر مسؤولية الذكاء الاصطناعي.

وان المقصود بالتعويض هو اعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر واعادة المتضرر الى الحال التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار.^(١)

واشارة للمادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي بانه (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف بناءً على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

ويسعى المتضرر الى الحصول على التعويض الذي يجبر به ما اصابه من ضرر ويكون التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر لانه يؤدي الى اعادة الحالة الى ما قبل وقوع الضرر.

ومن اصابه ضرر من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي له الحق ايضاً في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي اصابه وبالتالي الحصول على التعويض من قبل المسؤولين عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وهو ما ذكرناه سابقاً عند البحث عن اساس مسؤولية الذكاء الاصطناعي وقد تكون طريقة التعويض عن الاضرار التي تسببها تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعويضاً عينياً وان كان قليل الوقوع في هذا المجال الا انه ممكن كما هو في حال قيام احد الاشخاص بنشر فيديو مزيف لشخص اخر فمن حق المتضرر بالاضافة الى مطالبته بالتعويض النقدي ان يطالب بحذف الفيديو المفبرك من الصفحة الشخصية لمحدث الضرر والهدف من ذلك هو تحسين سمعة الشخص المتضرر وقد يكون بالاضافة الى الحكم بالتعويض العيني للمتضرر ان يطالب بالتعويض النقدي ايضاً ويتمثل بزيادة القيمة النقدية للمتضرر تعادل تلك التي فقدت بسبب الفعل الضار وان طريقة التعويض النقدي هي الاكثر تناسباً للخصوصية التي تعمل بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وما تسببه من اضرار بالغير وخاصة في بعض الحالات التي يتعذر بها التعويض العيني والمتمثل باعادة الحال الى ما قبل وقوع الضرر.

(١) احمد شوقي محمد ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية ، ط١ الاسكندرية، منشأة المعارف ، سنة ١٩٩٩ ص ٦٥.

ونصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على انه (كل ما كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر). وفي نطاق التعويض عن ضرر تطبيقات الذكاء الاصطناعي يقسم الضرر الى :-

أ- الضرر المادي :- هو كل ما يصيب الشخص في ماله او جسمه او حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له .

ب- الضرر المعنوي :- هو اي اذى يصيب الشخص في كيانه الادبي اثر المساس بحياته او جسمه او بأعتباره المالي او بحريته او شرفه او سمعته او بمركزه الاجتماعي وهو كل ضرر لا ينصب على الذمة المالية للمتضرر.

وعليه طبقاً لنص المادة اعلاه ونصوص القانون المدني عامة فإن محدث الضرر يكون مسؤولاً عن التعويض المادي والمعنوي الذي يصيب المتضرر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي . ويقدر التعويض عن الاضرار المادية طبقاً لما قد سببه الضرر من أنقاص الذمة المالية للمتضرر كما لو تسببت تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأتلاف اموال الغير، وما فات المتضرر من كسب كما لو تعطلت مصالح المتضرر وأعماله وفاتت عليه فرصة الربح. اما تقدير التعويض المعنوي فانه يقع على عاتق المحكمة تقديره وعلى ضوء مركز المتضرر الاجتماعي وغيرها.^(١)

الفرع الثاني: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

Avoid civil liability arising from the use of artificial intelligence technologies

يعتبر الاساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي معياراً للتمييز بين وسائل دفع المسؤولية عن هذه التقنيات وكما بينا سابقاً فإنه من الممكن ان تقوم المسؤولية المدنية على اساس نظرية الحراسة او على اساس نظرية المنتجات المعيبة او على التقادم المانع من سماع الدعوى ، فان المشرع قد مكن المسؤول عن الضرر الذي تسببه هذه التقنيات عن دفع المسؤولية عنه من خلال وسائل معينة تتمثل بالتالي:-

أولاً:- دفع مسؤولية الذكاء الاصطناعي وفقاً لنظرية الحراسة:-

ففي حال كان اساس المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي هي المسؤولية الشبئية فان حارس هذه التقنيات يستطيع دفع المسؤولية عنه اذا اثبت قيامه ببذل العناية والرقابة اللازمة على هذه التقنيات حيث ان الخطأ المفترض على الحارس هو خطأ قابل لأثبات العكس.^(٢)

ويمكن للحارس ايضاً دفع المسؤولية عنه عن طريق السبب الاجنبي وهو ما أشارة اليه المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه (إذا اثبت الشخص ان

(١) سلام عبد الله كريم ، التنظيم لقانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) مصدر سابق، ص ٢١٦ الى ص ٢١٩

(٢) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ٥٠٠

الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كلفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) وبناءً على نص هذه المادة فإن السبب الاجنبي قد يكون :-
أ- خطأ الغير :-

حيث يعد خطأ الغير احد صور السبب الاجنبي ، حيث ان كل شخص لا يسأل الا عن خطئه الشخصي ولا يكون مسؤول عن خطأ الغير الا اذا وجد نص او اتفاق على ذلك وعليه فاذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد لاحداث تقنيات الذكاء الاصطناعي الضرر فإن المنتج او المالك او الحارس او المستخدم يكونوا غير مسؤولين عن الاضرار التي قد تسببها هذه التقنيات . اما اذا كان هناك اشتراك بين المصنع او المالك او الحارس او المستخدم مع الغير في احداث الضرر فإن المتضرر يستطيع مطالبة الغير والمشارك معه بالتعويض اذا كان له مقتضى.

ب- القوة القاهرة :-

تعرف القوة القاهرة على انها كل حادث ليس للشخص دور في احداثه وليس بإمكانه دفعه فقد يطلق على هذا الوضع بالقوة القاهرة او الحادث الفجائي، ويشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة توفر شروط وهي استحالة دفعة، وعدم امكان توقعه، أن يكون الحادث خارجياً. وذهب الفقهاء على اعتبار اذا كان هناك عيب يصعب اكتشافه أو دفعه او سوء صيانة الالة الذكية وكان ذلك سبباً في احداث الضرر فإن هذا لا يعد سبباً يكفي لدفع المسؤولية التي تقع على الحارس الا اذا قام باثبات وجود القوة القاهرة وكما لا يعفى الحارس من المسؤولية اذا كان هذا العيب او الخلل يسهل عليه اكتشافه .

ثانياً:- دفع المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي وفق نظرية المنتجات المعيبة:-

بالاضافة الى السبب الاجنبي الذي تكلمنا به سابقاً يمكن دفع المسؤولية المدنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وفق نظرية المنتجات المعيبة اذا لم تكن في نية المنتج طرح الروبوت للتداول او طرحه للسوق واذا لم يكن العيب موجود عند طرح الروبوت للتداول او طرحه للسوق ، حيث يتم اكتشاف فيما اذا كان العيب موجود مسبقاً ام لا عن طريق الاستعانة بخبراء التكنولوجيا لتحديد فيما اذا كان هناك عيب في النظام الذكي للروبوت، وفي حال كانت الالة الذكية و الروبوت لم يصنع للبيع اصلاً او لم يصنع للتداول ايضاً نكون امام دفع مسؤولية المنتج عن العيوب المصنعية .

ثالثاً:- دفع المسؤولية المدنية للتقنيات الذكاء الاصطناعي بالتقادم:-

نصت المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي على انه(لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احده ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع).

بهذا النص بين المشرع العراقي بأن بإمكان المسؤول عن الضرر دفع المسؤولية عنه بسقوط الدعوى المدنية بالتقادم . وان المقصود بالتقادم هنا هو التقادم المانع من سماع الدعوى واذا مضت المدة التي حددها القانون ولم ترفع الدعوى فإنه يسقط حق المدعي

في المطالبة بالتعويض على ان هذا الدفع يقدم من جانب المدعى عليه ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .^(١)

الخاتمة The conclusion

ان من المهم دراسة الاثار السلبية للذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان ، حيث ان الذكاء الاصطناعي يعرف الانسان بانه هو المؤسس له والمتفضل عليه ولكن في الوقت نفسه يتجاهل حقوق الانسان بشكل كبير، وتعد ضمان خصوصية حقوق الانسان في البيانات والخصوصية والحياة والحرية مهمة في تسخير الذكاء الاصطناعي لفائدة جميع الاشخاص. وبشكل عام فانه يجب على المنظمات الدولية والمستثمرين والشركات الكبرى أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي حقوق الانسان بصورة عامة وتتخذ من هذه الحقوق اساساً لتطوير برامج وخوارزميات الذكاء الاصطناعي وحوكمته والا بغير ذلك سوف نكون امام تعدي على حقوق الانسان في الحقوق المختلفة عموماً والخصوصية خصوصاً الامر الذي يستوجب نهوض المسؤولية القانونية لهذا التعدي.

النتائج:-

- ١- يمكن ان يؤدي تزايد الاعتماد على تقنية الذكاء الاصطناعي لأتمتة بعض الوظائف مما قد يرفع من معدلات البطالة ويفرض واقعاً من عدم المساواة الاقتصادية وهذا يؤثر سلباً على الاستقرار الاجتماعي والسياسي للمجتمعات.
- ٢- في حال عدم برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل سليم واخلاقي ،فانها ستؤدي الى اختراق حقوق وحرريات الافراد.
- ٣- المسؤولية الشخصية للذكاء الاصطناعي لا يمكن تصورها لانها لا تتناسب مع طريقة عمل الذكاء الاصطناعي ، في حين تقرير المسؤولية الموضوعية للذكاء الاصطناعي عن الاخطاء التي يرتكبها ويتسبب بها للغير.
- ٤- يتم معاقبة الذكاء الاصطناعي عن جريمة التدخل في خصوصيات الاخرين بنوع من الخصوصية التي لايمكن بسببها الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وانما بعقوبات بديلة كالغرامات المالية او اعادة التاهيل او المصادرة او ايقاف تشغيله.

التوصيات:-

- ١- لابد للمؤسسات الحقوقية الدولية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني ان تفتح حوار واطلاق منصة لجمع الاراء حول مدى تأثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على منظومة حقوق الانسان .

^(١) سلام عبد الله كريم . التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) . مصدر سابق ، ص ٢٤٠ الى ص ٢٤

- ٢- ضرورة وضع تشريعات وسياسات تحد من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان وهذا يعني ضرورة وجود اتفاقية دولية وقوانين وطنية تنظم التعامل مع الذكاء الاصطناعي بما يعزز قيم حقوق الانسان.
- ٣- ايجاد منظومة قيم ومبادئ ومعايير اخلاقية تحدد المسؤولية المدنية والجزائية للحفاظ على حقوق الافراد وخصوصيتهم عند جمع ومعالجة واستخدام ومشاركة البيانات المتحصلة من استخدامات الذكاء الاصطناعي .
- ٤- تطبيق معايير شفافة وواضحة لتعزيز الامن والسلامة الرقمية للمخاطر المحتملة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي واجراء الاختبارات والتقييم المستمر للتأكد من نجاح معايير السلامة والامن الرقمي.

المصادر

- i. احمد شوقي محمد ، مدى التعويض عن تغيير الضرر في حجم الضرر وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية ، ط١ الاسكندرية ، منشأة المعارف سنة ١٩٩٩ .
- ii. احمد كاظم ، الذكاء الاصطناعي ، جامعة الامام الصادق (ع) بدون اسم مطبعة سنة ٢٠١٢ .
- iii. انواع الحقوق مقال منشور على موقع كلية القانون جامعة الانبار سنة ٢٠٢٠ . بالموقع الالكتروني www.uoanbar.edu.iq/estoreImages/ban
- iv. بلاي وتباي، الذكاء الاصطناعي ، ترجمة دار الفاروق ، الامارات سنة ٢٠١٥ .
- v. زين عبد الهادي ، الانظمة الخبيرة للذكاء الاصطناعي في المكتبات ، الكتاب للنشر والتوزيع ، القاهرة سنة ٢٠٠٩ .
- vi. سحر عبد الستار امام ، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد الفضاء، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد العاشر ، بدون سنة نشر .
- vii. سعد خلفان الظاهرة ، الذكاء الاصطناعي (القوة التنافسية الجديد) مركز استشراق المستقبل ودعم اتخاذ القرار العدد ٢٩٩ ، الامارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٧ .
- viii. سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، سنة ٢٠٢٢ .
- ix. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة ، القاهرة، ١٠٩٩ .
- x. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٦ .
- xi. علاء عبد الرزاق ، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي دار المناهج للنشر والتوزيع . ط١، عمان الاردن سنة ١٩٩٩ .
- xii. محمد الهادي، التعليم الالكتروني عبر شبكة الانترنت ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ٢٠٠٥ .
- xiii. محمد امين الميداني، الاطار القانوني لحماية حرية التعبير والرأي (حالة العراق انموذجاً) مقال منشور على شبكة الانترنت بالموقع الالكتروني <https://www.centerfs.org>
- xiv. محمود عبد الرحمن ، التطورات الحديثة لمفهوم (الحق في الخصوصية المعلوماتية) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية مج ٣ ع ٩ سنة ٢٠١٧ .
- xv. مقال منشور على شبكة الانترنت بعنوان (لماذا يعتبر الذكاء الاصطناعي الخطر الاكبر على الانتخابات في الاعوام القادمة) على الموقع الالكتروني www.alhurra.com/tech/2023/05/15
- xvi. هاكار ميشيل باردن، مقدمة للتقنيات المعاصرة في عصر المعلومات ،ترجمة ومراجعة سرور وخالد الدخيل الله ، الرياض ، دار المريخ للنشر ، بدون سنة نشر .

- xvii. هايدي عيسى حسن ،حقوق الانسان في عصر الذكاء الاصطناعي ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون مجلة الشريعة والقانون بالعدد مج ٥٣ ع ٨٤ لسنة ٢٠٢١.
- xviii. يمامة محمد حسن كشكول و وائل منذر البياتي ، حق تقرير المصير بين المواثيق الدولية والنصوص الدستورية ، بحث منشور على موقع كلية القانون الجامعة المستنصرية بالعدد ٥٣.
- xix.